اعتماد عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر
(نحو إرساء سياسة عقابية جديدة)

الدكتورة/ مونة حواس أحمد مقلاتي*
الدكتورة/ راضية السعيد زيدان مشري**

الملخص:
تقوم هذه الورقة البحثية على تفصيل الاتجاه إلى اعتماد عقوبة العمل للنفع العام؛ باعتبارها إجراءً قضائياً يهدف إلى إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم دون سلب حريتهم، خصوصاً وقد اتّضح أنها آلية فاعّلة تساعد على تفادي احتكاكهم بالجناة الخطرين خلال فترة الحبس، والتقليل من اكتظاظ السجون، بما يجعلها عقوبة ردعية وإصلاحية في آن واحد، تتيح الاندماج في المجتمع عند الانتهاء من تنفيذها، وجعلهم أفراداً منتجين وفاعلين، وهو مسار يجري التشجيع على اتّباعه في عدد من الدول بشكل متزايد، والاهتمام بتكريس هذا النمط من العقوبة يقتضي ضبطاً قانونياً، وتحديداً لمجال التطبيق وكذا المستفيدين منها.

يجب أن يتعدى النقاش حول عقوبة العمل للنفع العام حدود التعريف، إلى جعلها في صميم النشاط الاقتصادي، وترقية العمل للصالح العام، وبناء شبكة من العلاقات والأجهزة تتيح الاستفادة من مخرجات هذه العقوبة، مع الاحتياط بشأن مقتضيات السلامة والأمن، وهذا تجنباً لتحولها إلى مجال لتهديد سلامة المجتمع، أو إهدار موارده، أو أن تكون سبباً في تشجيع السلوك الإجرامي، أو التقليل من هيبة القضاء وجدوى أحكامه، وعلى هذا النحو فإنّه حري بالمشرّع الجزائري –ومن ورائه باقي التشريعات العربية– استغلال التقدم الحاصل في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ضمن استراتيجية تقليل نسبة الإجرام، والعمل بالموازاة مع ذلك على تهذيب سلوك عدد معتبر من الجناة وإصلاحهم، بتوسيع التدريب على حرف ومهن ذات عوائد ربحية لهؤلاء وللمجتمع، ودمجهم في مسار علاقات اجتماعية تغيّر سلوكهم، وتُحسّن قدرتهم على الاندماج المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: النظام العقابي – النفع العام – إعادة التأهيل – التشريع الجزائري – القانون الجنائي – مجانية العمل.

---

* مخبر الدراسات القانونية البيئية – جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة – الجزائر.
** مخبر الدراسات القانونية البيئية – جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة – الجزائر.

The Adoption of Punishment of Working for Public Benefit in Algeria: Towards Establishing a New Punitive Policy

Dr. Mouna Hawess Ahmed Meguellati*
Dr. Radia Saïd Zidenne Mecheri**

Abstract :

This research paper is based on the definition The Adoption of punishment of Working for Public Benefit as an alternative within the penalties issued by the judiciary; and as a measure aimed at rehabilitating and reintegrating the convicts into society without depriving their liberty. The punishment of working for public benefit is an effective mechanism in avoiding contact with dangerous perpetrators during the period of incarceration, as well as efficiently deal with the phenomenon of overcrowding in prisons, making a deterrent punishment and a reform of the offender's behavior at the same, it also helps its beneficiaries in reintegration into society upon completion of the punishment. It is a path that is encouraged to follow in an increasing number of countries, but interest in devoting this type of penalties requires legal control, the indication to the scope of application as well as those who benefit from it.

The debate about the penalty of working for the public benefit must go beyond aspects of definition, to research in making it useful for economic activity, and promotion of work for the public good, and building a network of relationships and devices that allow taking advantage of the outcomes of this punishment, while reserving safety and security requirements, this is to avoid turning it into a scope to threaten the safety of society, or waste its resources, or to be a motive in encouraging criminal behavior, or reduce the prestige of the judiciary and the value of its rulings**.** In this way, it is necessary for the Algerian legislator, and the rest of the Arab legislations, to take advantage of the progress made in the application of the punishment for working for public benefit globally, within the strategy of reducing the crime rate, also to refin the behavior of perpetrators and reform them, by expanding training on trades and professions with profitable returns for these and society, and they integrate into the path of natural social relations.

Keywords: Penal System - Public Benefit - Rehabilitation -Algerian Legislation - Criminal Law - Work without Pay.

---

*Environmental Legal Studies Laboratory, Eight May 1945, University of Guelma, Algeria.
**Environmental Legal Studies Laboratory, Eight May 1945, University of Guelma, Algeria.

المقدمـــة

يمثّل الردع والعقاب آلية راسخة في تقويم السلوك البشري، والتقليل من الإجرام وأشكال الانحراف المختلفة، وفي هذا الإطار اتجهت إرادة المشرّع الجزائري إلى مراجعة نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية، انسجاماً مع التطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة في العالم، والتي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، بعيداً عن الاكتفاء بالزج بهم في المؤسسات العقابية، على نحو قد يعزز السلوكيات الإجرامية لديهم، وعلى هذا النحو يجري استحداث أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، التي قد يكون من شأنها التأثير السلبي على شخصية المحكوم عليه.

إنّه واستكمالاً للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم (4/5) سنة ٢٠٠٥م، الذي نص على العقوبات البديلة لعقوبة الحبس، قام المشرّع الجزائري بإصدار القانون رقم (٠٩-١)[١]، لينص على عقوبة العمل للنفع العام في المادة (٥) مكرر (١ إلى ٥) مكرر (٦)، وقد كان غرض المشرّع من استحداث هذه العقوبة البديلة، تهذيب الجاني وإصلاحه، دون اللجوء لسلب حريته، خاصة وأنّ هناك العديد من الحالات التي تنطوي على جرم بسيط، ويكون من الأفضل فيها أن يُقدّم المحكوم عليه خدمة لصالح النفع العام، ولذا يشكّل هذا النظام الذي أطلق عليه المشرع الجزائري"عقوبة"، نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية بالجزائر.

أهداف البحث وأهميته:

تتجلى أهداف هذا البحث في استجلاء موضوع عقوبة العمل للنفع العام، ومجال تطبيقها في الجزائر، وتبرز أهمية الموضوع المتناول في النقلة البارزة لنظام العقوبات الجزائري، باتجاهه إلى جعل عقوبة العمل للنفع العام بديلاً للعقوبة سالبة الحرية، من أجل تكريس سياسة جنائية حديثة، وفاعلة في إصلاح الجاني، من خلال تعليمه حرفة يمتهنها في إطار المنفعة العامة، فيخدم بذلك نفسه ويخدم المجتمع في آن واحد، كما

---

[١] القانون رقم (٠٩-٠١) المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد ١٥ المؤرخة في ٠٨ مارس ٢٠٠٩م.

يتجنب مساوئ الحبس قصير المدة، وللحفاظ على توافقه النفسي والاجتماعي، بعدم عزله عن المجتمع، مما يسهم في تحقيق الصحة النفسية له، كما يعود هذا النظام بالفائدة على الدولة، حيث يقلّل تطبيقه جزءاً مهماً من النفقات الموجهة لقطاع السجون.

إشكاليات البحث:

بناء على هذه الميزات الإيجابية المشار إليها، تثار الإشكالية المحورية لهذه الورقة البحثية متصلة بمدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام بالجزائر، كعقوبة حديثة في التطبيق وبديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما يمكن صياغته في التساؤل الآتي:

كيف يمكن إرساء تطبيق فعّال لعقوبة العمل للنفع العام في الجزائر، على نحو يسهم في الحد من السلوك الإجرامي وفي الآن ذاته يقدّم خدمة للمجتمع وعوائد للدولة؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة؛ جرى الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، الذي يتيح الاطلاع على النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، وترشيد السياسة العقابية المتّبعة في الجزائر، حيث يمكن من خلال هذا الوضع أن تحصل مضاهاة مع تجارب دول أخرى، بهدف التعديل المستمر، وتثمين الجوانب الإيجابية في التطبيق، وعلى هذا النحو فإنّ المقارنة التي تعتمدها هذه الدراسة، تعطي متانة للطرح القائم على المطالبة بضرورة إحداث تغيير جذري في السياسة العقابية في الجزائر.

إنّ انجاز هذا البحث استند إلى الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة، والتي أفردت الاهتمام بهذه العقوبة وإمكانية إدراجها وتطبيقها في الجزائر، ويمكن في هذا الإطار ذكر ما يلي:

– دراسة الباحث مبروك مقدم بعنوان: أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٣٦ ديسمبر ٢٠١١م، وهو الإسهام الذي استعرض في الجزء الأكبر منه جانب شرح هذه العقوبة، في وقت لم يكن مستساغاً بعد إجراء تعديل لقانون العقوبات بالشكل الذي يدفع المنظومة القضائية لاعتمادها، كما أنه كان من الممكن إضافة اقتراحات ضمن الدراسة تنتقل بها إلى الإضافة الفعلية في الموضوع.

– دراسة أمحمدي بوزينة آمنة بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، مجلة المفكر، المجلد (١١)، العدد (١٣)، فيفري ٢٠١٦م، وهي الدراسة التي أرادت الباحثة فيها التأصيل أكثر للموضوع، بعد سنوات من طرحه، بعد أن صار أكثر تطبيقاً في دول العالم، والمطالبة الواسعة به في الجزائر ضمن منظور إصلاح العدالة الجزائرية.

– أما الدراسة الثالثة فكانت أكثر اتساعاً وشمولاً، وجرى إخراجها ضمن أطروحة الدكتوراه للباحث جوهر قوادري صامت بعنوان: عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، مقدمة بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٧م، فقد كانت بحق أكثر اتساعاً وشمولاً وتحليلاً، وأفادت جداً هذا العمل المقدّم.

استنادًا وإفادة من هذه الدراسات، سيجري تقديم العمل ضمن مسعى فهم عقوبة العمل للنفع العام، وتبيان دورها في تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة، وذلك لتحقيق مصلحة مزدوجة بين مصلحة المجتمع في الردع، ومصلحة المحكوم عليه في الإدماج والتأهيل.

خطة البحث:

ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للأحكام الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام، أمّا المبحث الثاني فتمت فيه معالجة الأحكام الإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام

استعمل المشرّع الجزائري مصطلح العمل للنفع العام، وهو نفس مصطلح العمل للمنفعة العامة، أو العمل للصالح العام أو العمل لخدمة المجتمع، والذي يعد شكلاً جديداً من أشكال العقاب التي تعمل على الحد من تقييد حرية المحكوم عليهم، والعمل على إصلاحهم خارج أسوار المؤسسات العقابية، وقد قامت وزارة العدل وبعد مرور أقل من شهرين على صدور القانون رقم (٠٩-١)، وبغرض تسهيل أليات تنفيذ عقوبة العمل

للنفع العام، بإصدار المنشور الوزاري رقم (٢) المؤرخ في ٢١ أبريل ٢٠٠٩م؛ والمتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة[٢]، حيث اعتبر هذه العقوبة تعزيزاً للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية، وتحقيق إعادة الوضع الاجتماعي للمحكوم عليه[٣].

المطلب الأول

ماهية عقوبة العمل للنفع العام

سنعمد من خلال هذا المطلب إلى تحديد المقصود بعقوبة العمل للنفع العام، ثم إبراز قيمتها القانونية وتوضيح خصائصها، وهذا ما سيتم إنجازه عبر ثلاثة فروع، وفقا لما يلي:

الفرع الأول

تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لم يتطرق المشرّع الجزائري إلى إعطاء تعريف معين لعقوبة العمل للنفع العام، مكتفياً فقط بذكر شروط النطق بها، وتحديد مدتها ضمن القانون (٩-١)، تاركاً الأمر للفقه في تعريفها، ومن التعاريف المقدّمة بشأنها، نذكر ما يلي:

"العمل للمصلحة العامة، أو النفع العام هو نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة، لخدمة المجتمع وذلك لدى هيئة أو مؤسسة عمومية وبدون مقابل خلال المدة المقررة، في حكم

---

[٢] المنشور الوزاري رقم ٠٢ المؤرخ في ٢١ أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر، ٢٠٠٩م.

[٣] أمنة أمحمدي بوزينة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً"، مجلة المفكر، العدد ١٣، جامعة بسكرة، ٢٠١٦م، ص١٢٧.

الإدانة أو هو قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه، ودون مقابل"[٤].

كما عرّفت أيضاً بأنها: "حالة القضاء بإلزام المحكوم عليه بالقيام، بعمل مجاني يحقق نفعاً عاماً، وذلك لفائدة مؤسسات ذات طابع معنوي خاضعة للقانون العام، أو جمعية مرخص لها في ذلك"؛ كما عرفت على أنها:

"الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصياً لدى مؤسسة عامة، لحساب النفع العام غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع"[٥].

نستخلص من هذه التعاريف أنّ عقوبة العمل للنفع العام، هي عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة، تلزم المحكوم عليه بالقيام بعمل –بعد موافقته– لفائدة المجتمع لدى مؤسسات عامة، أو ما يُعبّر عنه قانوناً بالشخص المعنوي، ويكون هذا العمل بدون أجر، وذلك بدلاً من إدخاله مؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وتختلف تسمية هذه العقوبة حسب البلدان التي تأخذ بها، ومنها:

"*__العمل للنفع العام__: وهي تسمية معمول بها في الجزائر وتونس، وفي فرنسا تم اعتمادها رسميا منذ ١٠ جوان ١٩٨٣م ضمن ما اصطلح عليه ب Le travail d'intérêt général (TIG)[٦].

*__الخدمة للمنفعة العامة__: هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.

*__الأعمال المشتركة__: وهي التسمية المعمول بها في كندا وهولندا.

---

[٤] زيدومة درياس، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٤٨، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١١م، ص١٣٩.

[٥] ظريف شعيب، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية،" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر ٢٠١٩م، ص٣٨٢.

[6] Loi n° 83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines dispositions de la loi n° 81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines dispositions du code pénal et du code de procédure pénale, JORF du 11 juin 1983, p.1755.

*الخدمة الاجتماعية أو البيئية: وهي التسمية المعمول بها في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية"[٧].

تنطوي عقوبة العمل للنفع العام كنظام عقابي على صفات عدة، منها ما هو عقابي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من وقت الفراغ الخاص به، لاستغلاله في تأدية عمل بدون مقابل، الأمر الذي يحول دون استمتاعه بحريته، ومنه ما هو اجتماعي، حيث تبقى العقوبة الخاضع لها تقريباً من أسرته وعمله، فضلاً عما تؤديه من خدمة لفائدة المجتمع، ومنها ما هو إصلاحي يتجسد فيما يتضمنه هذا النظام من إعادة إصلاح المحكوم عليه، وتجنب عزله عن المجتمع بإيداعه لدى إحدى المؤسسات العقابية[٨].

من استقرائنا لمجمل التعاريف سالفة الذكر، نجدها تحمل دلالة موحدة، وتشمل معنى واحداً، يتمثل في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية، بغرض إصلاحه وتأهيليه، وتفادياً لإدخاله السجن، الأمر الذي يساعده على تنمية شعوره بالمسؤولية، ويقيّد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً في السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، ومن ثمّ إدراكه بأنّ سلوكه منبوذ وغير مقبول اجتماعياً.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تظهر القيمة القانونية للعمل للمصلحة العامة فيما يلي:

١- تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ومن أهمها الاختلاط بالمجرمين الخطرين، ومن ثم فهو يطبّق على المجرمين قليلي الخطورة

---

[٧] أمزيان وناس، سعاد بن عبيد، "عقوبة العمل للنفع العام " الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية" قراءة نفسية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٣٣ ديسمبر ٢٠١٥م، ص٢٣١.

[٨] ظريف شعيب، مرجع سابق، ص٣٨٢.

الإجرامية، الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم، مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة[٩].

٢- يمنح نظام العمل للمصلحة العامة الجاني، كثيراً من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت، من أي سلوك غير سوي للجاني مما يحقق مصلحة المجتمع والجاني في أن واحد.

٣- يخفّض نظام العمل للمصلحة العامة تكاليف مكافحة الإجرام الواقعة على المجتمع، مقارنة بتكاليف حبس الجاني، وتحمل عبء مصاريفه داخل السجن.

٤- يساعد نظام العمل للمصلحة العامة، الجاني في سرعة تأهيله اجتماعياً بتركه يعيش بين أرجاء المجتمع العادي ويتصل به مباشرة.

٥- يعلم نظام العمل للمصلحة العامة الجاني حرفة جديدة، وبالتالي يوسع أمامه فرص إيجاد مهنة يكتسب منها ما يقلل فرص ارتكابه للجرائم، ويساعد على تأهيله اجتماعياً.

٦- يؤمن للمؤسسات اليد العاملة المهنية المجانية، ذلك أن المحكوم عليه يتم تشغيله في المهنة التي يتقنها وبالمجان[١٠].

نخلص إلى القول بأنّ هذه السياسة الجنائية الحديثة، والتي قوامها إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وتجنب سياسة الحبس وما تخلفه من آثار سلبية على مختلف جوانب حياته، بغية جعله فرداً صالحاً تقوم على مناط الردع والإصلاح، وذلك بناءً على فكرة استثمار العقوبة من خلال تعويض الضرر، الذي يسببه السلوك الإجرامي للمجتمع، بتكليف المتسبب في الضرر بعمل يعود بالفائدة على المجتمع، مما يجعل هذه العقوبة مقلّصة لحرية المحكوم عليه، لا سالبة لها كما هو الشأن بالنسبة

---

[٩] أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد ٤٢، العدد٠٣، ٢٠١٥م، ص١٠١٤.

[١٠] محمد سعداوي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة : "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي" مجلة البدر، بشار، جانفي ٢٠١٢م، ص٧، ٨.

إلى الحبس والسجن، ومن ثم إعادة التوافق بينه وبين المجتمع، وتغيير وتصحيح سلوكه للأحسن.

الفرع الثالث

خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام، ببعض الخصائص التي تميّزها عن العقوبات الأخرى، كونها تتطلب خضوع ملف المحكوم عليه بها لفحص شامل ودقيق، ولا يتم النطق بها إلا بموافقته الصريحة بالخضوع لها، وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لهذه الخصائص على النحو الآتي:

أولاً- خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق:

تعد هذه الخاصية من أهم ما يميز عقوبة العمل للنفع العام، وتتمثل في خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق، يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه، حيث يوضح المنشور الوزاري (٢) الصادر في ٢١ أبريل ٢٠٠٩م، والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع هاته الخاصية، وهذا في الدور الموكل لقاضي تطبيق العقوبات بناءً على نص المادة (٥) مكرر (٣) من قانون العقوبات، والتي نصها كما يلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام".

من ضمن الإجراءات التي يقوم بها القاضي بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، أنّه يقوم باستدعاء المعني، وعند مثوله أمامه، يتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، ثم يشرع في التعرّف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، مستعيناً في ذلك بالنيابة العامة وطبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس، أو بمقر المحكمة حسب الحالة، ويُقدّم الطبيب تقريراً عن حالته الصحية[١١]، وباتخاذ مثل هذه الإجراءات، سيكشف ما إذا كان المحكوم

---

[١١] أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،" مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٣ جوان ٢٠١٦م، ص١٦٨.

عليه قادراً من الناحية العقلية والسلوكية على أداء هذه العقوبة، دون أن يُسبّب أي ضرر للمجتمع.

ثانياً- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام:

من الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام أيضاً، أنّها لا تنفّذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها، حيث أنّه لا مجال لإكراهه على قبولها، وتطبيقا لذلك فإنّ جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام، تشترط حضور المتهم بالجلسة، وإبدائه لرضاه بقبولها، لكي يتم النطق بها من طرف القاضي، ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الميزة، وأعدها من بين الشروط الأساسية لتطبيق هذه العقوبة[١٢]، ولأجل ضمان نجاح عقوبة العمل للنفع العام يجب مراعاة أنّ النص القانوني وحده، لا يكف لجعل هذه العقوبة تؤدي دورها في إصلاح الجاني المبتدئ، وإنما يتطلب نجاحها أيضاً توفر عوامل عدة أهمها:

- أن يكون العمل متناسباً من حيث طبيعته ومدته مع حجم الجريمة.
- أن تتوفر لدى المحكوم عليه القدرة على القيام بالعمل للنفع العام، فإذا كان غير قادر على ذلك فيعاقب بعقوبة أخرى.
- أن يقوم المجتمع بدوره، في المشاركة في إنجاح عقوبة العمل للنفع العام.
- أن تتوفر الرغبة لدى المؤسسات، في التعامل مع هذا النوع من العقود بغرض المشاركة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.
- أن يتم تنظيم حملات توعية، في فائدة الهيئات المهنية المعنية التي خصها المشرع بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

---

[١٢] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١١م، ص١٩.

- أن يتوفر حسن التنسيق بين المؤسسات والجهات القضائية، لمراقبة صيرورة العمل للنفع العام الذي يقوم به المحكوم عليه[١٣].

المطلب الثاني

شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

وردت في المادة (٥) مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ مجمل الشروط الواجب توافرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام، كما تضمّن المنشور الوزاري رقم (٢) المؤرخ في ٢١ أبريل ٢٠٠٩م كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها، ومن خلال نص المادة والمنشور، يمكن القول أنّ هناك شروطاً تتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى بالعقوبة المقررة وكذا بحكم أو قرار الإدانة.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط في المحكوم عليه ألا يكون مسبوقاً قضائياً، وأن لا يقل سنه عن ١٦ سنة وقت ارتكاب الجريمة، وأن يسمع منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول العمل للنفع العام.

أولاً- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً:

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، اشترط المشرّع الجزائري حسب نص المادة (٥) مكرر (١) بأن لا يكون قد سبق صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد الشخص، ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسبوقاً قضائياً أو لا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به،

---

[١٣] بن السيحمو محمد المهدي، محمد لخضر بن سالم، "إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وأليات تنفيذها في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، ٢٠١٩م، ص١٨٣، ١٨٤.

طبقاً لما حددته المادة (٦٣٠) من ق إ ج، هذا ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة، أو موقوفة النفاذ، وسواء تعلقت بجناية أو جنحة، طبقاً للمادة (٥٣) مكرر (٥) من قانون العقوبات[١٤]، فإذا ثبت أنّه غير مسبوق قضائياً مكّنه القاضي، من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، أما إذا ثبت غير ذلك، فإنّ هذه الفرصة تسقط، ويكون القاضي عندئذ مجبراً على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية، إلا أنّ المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم بالإدانة، لكنه استفاد من رد الاعتبار، فلا مانع من أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، مادام رد الاعتبار يمحو كل أثار الإدانة، كما هو منصوص عليه في المادة (٦٧٦) من ق إ ج، وذلك على خلاف المشرّع الفرنسي الذي أتاح للقاضي الجزائي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، على المجرمين العائدين للإجرام، شريطة ألا يكونوا مصدر تهديد للنظام الاجتماعي[١٥].

إنّ غالبية التشريعات لم تساير الموقف الذي أخذ به المشرّع الفرنسي، بشأن تمكين المحكوم عليهم العائدين للإجرام من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، لأنّ الغرض من وراء إقرار هذه العقوبة هو محاولة الحد من ظاهرة العود، وإصلاح الجانحين الذين أبدوا استعدادهم للتأهيل والإصلاح، بهدف إبعادهم عن دائرة الإجرام، ومنحهم فرصة لمراجعة أنفسهم، وتغيير سلوكهم بعيداً عن البيئة العقابية المغلقة، التي من شأنها أن تسبب لهم أضراراً، أما بشأن فئة الجانحين الذين أعادوا الكرة بارتكاب جرائم مرة أخرى، فلا طائل من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام؛ لأنّ حالة العود تعكس

---

[١٤] تنص المادة (٥٣) مكرر ٥ من ق ع على أنّه: "يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه، بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

[١٥] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥م، ص١٥٢،١٥٣.

فشل شخصية المحكوم عليه في تقبل برامج المعاملة العقابية، التي خضع لها من قبل داخل المؤسسة العقابية[١٦].

ثانياً- ألا يقل سن المحكوم عليه على ١٦ سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة:

اشترطت المادة (٥) مكرر(١) إضافة إلى الشرط الأول، كي يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، بألّا يقل سن المحكوم عليه عن ١٦ سنة، وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، ويعد سن ١٦ سنة هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، وهذا ما أقره المشرّع بموجب القانون رقم (٩٠-١١) المتعلق بعلاقات العمل ضمن المادة (١٥) والتي نصها كالتالي: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ١٦ سنة، إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين"[١٧].

ثالثاً- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:

لقد نصّ على هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة (٥) مكرر (١) بقولها: "... ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

يتضح بأنّه لا يمكن النطق بهذه العقوبة البديلة، إلا في حالة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذه العقوبة؛ لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثمّ لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقاً عليه وقابلاً لتنفيذه[١٨]، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الشرط يثير إشكالاً أثناء التطبيق؛ لأنّه غالباً ما يتم وضع القضية في النظر لمدة أسبوع، وفي كثير من الأحيان يتغيب المتهمون عن جلسة النطق بالعقوبة البديلة، وبالتبعية لا يحصل على موافقته؛ لأنّه متغيب؛ ومن ثم يكون

---

[١٦] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص٣٨٩.

[١٧] القانون رقم ٩٠-١١، المؤرخ في ٢١ أبريل ١٩٩٠م، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم ١٧، الصادرة بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٩٠م.

[١٨] أحمد سعود، مرجع سابق، ص١٦٩.

الحكم حضورياً غير وجاهي، وتعد هذه الحالة إحدى عوائق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[١٩].

ضمن متابعة اجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن، يمكن العودة إلى قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/٠٣م؛ إذ جاء فيه، أنّه يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بها، إعلام المتهم بحقه في القبول أو الرفض[٢٠].

بعد تعرفنا على شروط العمل للنفع العام المتعلقة بالمحكوم عليه، التي اشترطها المشرع الجزائري تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع التونسي أضاف إليها شرطاً آخر، يتمثل في ضرورة تعبير المحكوم عليه، عن ندمه عن الفعل الذي اقترفه في حق المجتمع، وهو ما أعده البعض شرطاً غير مجدي، كون التعبير عن الندم بالقول لا يكون صادقاً دائماً[٢١].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، هناك شروط أخرى تتعلق بالعقوبة، وهي كالتالي:

أولاً- أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانوناً الثلاث (٣) سنوات:

بقراءة نص المادة (٥) مكرر(١)، ومما جاء في المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يجب أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ٣ سنوات،

---

[١٩] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٢٠] قرار المحكمة العليا رقم ٠٦٩٧٠٧٠، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/٠٣م، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد ٠٢، ٢٠١٥م، ص٣٤٠-٣٤٤.

[٢١] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص٦٠.

مما تقدم يتضح بأنّ المشرّع حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل في جرائم محددة، وهي الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات[٢٢].

باستقراء نص المادة (٥) من قانون العقوبات؛ نجد أنّ مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، يتضمن ما يلي:

* كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

*العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ٣ سنوات.

*العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات، التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ٣ سنوات، والتي نصت عليها المادة (٢٤٨) من ق إ ج[٢٣]، وبذلك يستبعد تطبيق هذه العقوبة في الجنايات والجنح المشددة، في حين لا يشترط المشرّع الفرنسي سقفاً معيناً للعقوبة، بل يكتفي أن تكون جريمة معاقباً عليها بالحبس بصرف النظر عن حدها الأقصى، والحكمة من استبعاد المشرّع الجزائري استفادة المحكوم عليهم من عقوبة العمل للنفع العام، فيما يخص الجرائم التي تتجاوز مدتها ٣ سنوات هو كون هذه الأخيرة من الجرائم الخطرة، فحتى لو استفادوا من العقوبات بإمكانهم ارتكاب جرائم أخطر، لذا يرى المشرع الجزائري أنّه من الأفضل وضع المحكوم عليهم الذين تزيد عقوبتهم عن ثلاث سنوات بالحبس[٢٤]، مخالفاً بذلك المنحى الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا السياق، والذي جعل المجال مفتوحاً للمحكوم عليه، بغض النظر عن طبيعة الجريمة، ونحن من جانبنا نؤيّد ما ذهب إليه المشرّع الجزائري؛ والذي وُفّق بوضع هذا التسقيف الخاص بالعقوبة، وذلك لتفادي خطورة مثل هؤلاء.

ثانياً- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ:

حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة

---

[٢٢] أحمد سعود، مرجع سابق، ص١٦٩.

[٢٣] بن السيحمو محمد المهدي، محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٢٤] حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص١٥٢.

النفاذ، فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس نافذ، لكنها تتضمن جزءً موقوف النفاذ، فإنّ المنشور الوزاري رقم (٢) الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أجاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام[٢٥]، وقد حدّد المشرع في نص المادة (٥) مكرر(١) مدة العمل للمصلحة العامة، إذ حددها بمدة دنيا ومدة قصوى، وقد أحسن المشرع صنعاً عندما فرّق بين الأشخاص البالغين والقصر في مدة العمل، حيث حدّد الحجم الساعي بالنسبة إلى المحكوم عليهم البالغين، ما بين ٤٠ ساعة و٦٠٠ ساعة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه (١٨) ثمانية عشر شهراً، وما بين ٢٠ ساعة وأن لا تزيد عن ٣٠٠ ساعة بالنسبة إلى الأشخاص القصر، وذلك لعدم تكافؤ قدرات كل منهما في أداء العمل بالدرجة نفسها من القوة[٢٦].

إنّ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، بالنسبة إلى لبالغين كانت محدّدة من ٤٠ إلى ٢٤٠ ساعة بموجب المادة (٠٨-١٣١) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (١٤٣٦-٢٠٠٩)، يتم تنفيذها خلال ثمانية عشر شهراً، بينما في المخالفات من ٢٠ إلى ١٢٠ ساعة، وقد تم تخفيض المدة حيث أصبحت من ٤٠ ساعة إلى ٢١٠ ساعة بالنسبة إلى البالغين، وبالنسبة إلى الأحداث ما بين ٢٠ إلى ١٢٠ ساعة، يتم تنفيذها خلال ١٢ شهراً، وبمقارنة مدة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري مع نظيرتها في القانون الفرنسي يتبين لنا أن الحد الأقصى لمدة العقوبة في الجزائر مرتفع جداً، إلا أن ذلك لا يحسب عليه وإنما يحسب له[٢٧]، وتبرير ذلك من وجهة نظرنا أنّ المشرّع خوّل للقاضي سلطة تقديرية واسعة، في تقدير مدة العقوبة حسب ما يتلاءم مع ظروف المحكوم عليه، ومدى جسامة الفعل المرتكب منه، وهذا ما يستدل من نص المادة (٥) مكرر (١) بقولها: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها، بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر".

---

[٢٥] بن السيحمو محمد المهدي، محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص١٨٧.

[٢٦] أحمد سعود، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٢٧] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص١٥٠.

لقد استهلّ المشرّع نص المادة بقيد، مفاده إخضاع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي، أمّا بخصوص مسألة توزيع ساعات العمل، التي يلتزم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يومياً أو أسبوعياً، فإنّ المشرع الجزائري لم يضبط معياراً في توزيعها، أو جدولتها وترك مطلق الحرية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها في أجل لا يتعدى ثمانية عشر شهراً، مراعياً في ذلك ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته وأوقات فراغه، وكذا ظروف المؤسسة المستقبلة له، ومدى توفر العمل فيها ونوعها ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط جدوى عقوبة العمل للنفع العام، وهذا على عكس ما أخذ به المشرع التونسي صراحة في الفقرة الأولى من الفصل ١٥ ثالثاً من المجلة الجزائية، والتي أضيفت بالقانون عدد (٦٨) لسنة ٢٠٠٩م المؤرخ في ١٢ أوت ٢٠٠٩م، وتنص على أنه: "لاستبدال السجن بعقوبة العمل للفائدة المصلحة العامة...أن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع، جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية".

يتبيّن من نص هذه الفقرة، والمتعلقة بجدوى عقوبة العمل للنفع العام، أنها شُرّعت أساساً لتكون ذات بعد إصلاحي وإدماجي، وقد اشترط المشرّع التونسي ليتمّ الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أن يثبت للمحكمة جدوى هذه العقوبة في إبقاء المتهم على اتصال بالحياة الاجتماعية، لكي يشعر بأنه لازال مواطناً صالحاً قابلاً للإصلاح، وعليه فإن المشرع الجزائري لم ينص عند النطق بالعقوبة البديلة على شرط تأكد المحكمة من جدوى عقوبة العمل للنفع العام، في النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات، إلا أنّه ضمنه في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق العقوبات في فقرته الأولى، والتي تؤكد على أنّ القانون (٠٩-١) جاء بإمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية، التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان، وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من ناحية على مدى احترام مبدأ

تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن ناحية أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا[٢٨]، ومن ثم توفير معاملة عقابية للمحكوم عليه، قائمة على التهذيب والإصلاح خاصة بالنسبة إلى المجرمين غير الخطرين وغير المسبوقين، مما يستوجب اتباع هذه الألية اتجاههم، لتجنب اختلاطهم بغيرهم من المجرمين، وتقويم سلوكهم على نحو يحقق منفعة لهم وللمجتمع في آن واحد، بحيث قد توحي شخصية المحكوم عليه أنّ تكليفه بالعمل مع فرض بعض الالتزامات عليه، كاف لإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعياً، وهو ما يُحقّق استفادة للدولة من هذه الطاقات بدلاً من حبسها في المؤسسات العقابية.

ثالثاً- الشروط المتعلقة بالحكم:

إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية الأخرى، الواجب توفرها في الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة، فإنّه يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط الآتية:

١- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضورياً، والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة.

٢- يجب النطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية.

٣- يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، والقول أنّها بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية.

٤- يجب التأكيد على أن المحكوم عليه، قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة، وأنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده.

---

[٢٨] أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية "عقوبة العمل للنفع العام نموذجا" أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٦ / ٢٠١٧م، ص١٨٩.

٥- يجب التنويه على أن المحكوم عليه، قد نبه بأنّه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه، عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام، فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده ستنفذ ضده.

٦- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في الحكم[٢٩].

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، دوراً تقوم به جهات قضائية ودوراً آخر تقوم به المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بهذه العقوبة، لذلك سنعالج ضمن هذا المبحث دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول

دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوكل القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، لذا سنتناول في هذا المطلب دور النيابة العامة ضمن الفرع الأول، ودور قاضي تطبيق العقوبات ضمن الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

---

[٢٩] مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٣٦ ديسمبر ٢٠١١م، ص٢٠٦.

الفرع الأول

دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد: (٦١٨، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٣٢) من الأمر ١٥٥/٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب المواد (٤،٣،٢) من القانون (٦/١٨)[٣٠]، وأحكام المنشور الوزاري رقم (٢) المؤرخ في ٢١ أبريل ٢٠٠٩م، فقد عهدت مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس، وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي:

أولاً- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

* تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم (١)، تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا تضمّنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة، فإنّ هذه الأخيرة تنفّذ بكافة الطرق المقررة قانوناً، وكذلك الشأن بالنسبة إلى لمصاريف القضائية.

* يجب أن تتضمن القسيمة رقم (٢) العقوبة الأصلية، وعقوبة العمل للنفع العام.

* تسلم القسيمة رقم (٣) خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية، وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، وهذا بهدف تسهيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، دون أن يكون لهم سوابق قضائية مسجّلة في الصحيفة الخاصة بهم، والتي قد تحول دون تمكينهم من الولوج في عالم الشغل، الأمر الذي لا يساير أهداف السياسة العقابية المُتبّعة في الجزائر، ويؤدي إلى انتكاس المحكوم عليه.

* عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم (١)

---

[٣٠] قانون رقم (١٨-٦) مؤرخ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٨م، يعدّل ويتمّم الأمر رقم (٦٦ -١٥٥) المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

للمعني، لتنفّذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[٣١].

تجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة، بالإضافة إلى المصاريف القضائية، فإنّها تنفّذ طبقاً للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة (٦٠٠) وما يليها من ق إ ج، حيث إنّ عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

ثانياً- التعديلات والآثار المترتبة بصحيفة السوابق القضائية:

إنّ المحكوم عليه قضاء بعقوبة العمل للنفع العام إما أن ينفذ العمل للمصلحة العامة الملزم به، وفي هذه الحالة تطرأ على البطاقة رقم (١) الخاصة به تعديلات، هذه الأخيرة يرتب على البطاقة رقم (١) أثر قانوني يتمثل في رد الاعتبار القانوني، وإما قد لا يكمل العمل المكلف به أي يخل بالتزاماته، وفي هذه الحالة كذلك تطرأ تعديلات على بطاقة رقم (١) وهو تنفيذ العقوبة الأصلية ولا يستفيد من رد الاعتبار الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام وهي رد الاعتبار العادي.

١- التعديلات والآثار في حالة تنفيذ العمل للنفع العام:

عند قيام المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام بتنفيذ كل العقوبة بصفة عادية، تتولى المؤسسة المستقبلة له بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته المحددة في مقررة الوضع، وبعد تلقي القاضي الإخطار؛ يقوم بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ العقوبة، والتي تسمى ببطاقة تعديل تعدّل بطاقة رقم (١) ويرسله إلى النيابة العامة، والتي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، ليتولى هذا الأخير التأشير على صحيفة السوابق القضائية طبقاً للمادة (٢) من القانون (٦/١٨) للمستفيد من عقوبة العمل، كما يقوم بإدخال تاريخ انتهاء ساعات العمل للنفع العام على مستوى تطبيق صحيفة السوابق

---

[٣١] عمر جبارة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ضمن فعاليات الملتقى التكويني حول موضوع العمل للنفع العام: التجربة الفرنسية، يومي ٥ و٦ أكتوبر ٢٠١١م، بفندق مزفران زرالدة، الجزائر، ص٣.

القضائية، لكي يبدأ حساب مدة رد الاعتبار القانوني المتعلقة بهذه العقوبة وهي أربع (٤) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ كل العقوبة، ويسمى هذا بأثار صحيفة السوابق القضائية[٣٢].

٢- التعديلات والآثار في حالة الإخلال بالالتزام بالعمل للنفع العام:

في حالة إنهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بحيث يقوم هذا الأخير بتبليغ النائب العام المساعد، والذي يقوم بإرسال بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم (١) للمعني إلى مصلحة السوابق القضائية، للتنفيذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي، وتجدر الإشارة إلى أنّه في حالة الإخلال بالالتزامات، تطبق عليه مدد رد الاعتبار القانوني العادي، المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية، والمقدرة بست(٦) سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة، أو مضي أجل التقادم طبقا للمادة (٦) من القانون (٦/١٨)، والتي تعد مدة طويلة مقارنة برد الاعتبار في عقوبة العمل للنفع العام، وهذا بمنزلة عقاب له لعدم قيامه بالتزاماته[٣٣].

الفرع الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نص المشرّع الجزائري ضمن المادة (٥) مكرر (٣) من قانون العقوبات، على مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، وجاء ذلك كما يلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في الإشكالات

---

[٣٢] خيرة لعيدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد١٢، العدد ٢٠، جوان ٢٠٢٠م، ص٣٨.

[٣٣] المكان نفسه.

الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

بناءً على ذلك سنتطرق في هذا الفرع للإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات، فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا الحالات التي يتم فيها إيقاف تنفيذ هذه العقوبة، إضافة إلى الإشعار بانتهائها تلقائياً، أو عند إخلال المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته.

أولاً- استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام:

بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير بعدة إجراءات لتطبيق العقوبة، نوردها كما يلي:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه، حسب العنوان المحدّد بالملف، ويكون الاستدعاء عن طريق المحضر القضائي، ويتضمن البيانات الآتية:

* تحديد تاريخ وساعة حضور المحكوم عليه.
* الإشارة إلى الموضوع، وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
* التنويه إلى أنّه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد، تطبّق عليه عقوبة الحبس الأصلية ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء كبعد المسافة مثلاً، أن ينتقل إلى مقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه، لاتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسبق شروع المحكوم عليه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويكون ذلك وفق رزنامة محددة مسبقاً[٣٤]، وبعد استدعاء المعني فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

١- حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه، ليتأكد من:

* هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

---

[٣٤] محمد بن لخضر سالم، مرجع سابق، ص٧٤، ٧٥.

* التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

* عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية، بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية، لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر، بناءً على ذلك يُحرّر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، تضم إلى ملف المعني.

* بعد أن يكون قد كوّن فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملاً من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستسهم في اندماجه الاجتماعي، دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[٣٥]، وفيما يخص فئتي النساء والقصر ما بين ١٦و١٨سنة، فإنّه يتعيّن على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري، والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء، وتجنيبهم العمل ليلاً، وتجدر الإشارة أنّه بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، والذي كان رهن الحبس المؤقت وعملاً بأحكام المادة (١٣) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تُخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً للنفع العام[٣٦]، بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع، يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

* الهوية الكاملة للمعني.

* طبيعة العمل المسند إليه.

---

[٣٥] أمنة أمحمدي بوزينة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، مجلة المفكر، العدد ١٣، جامعة بسكرة، ٢٠١٦م، ص١٤٤.

[٣٦] مبروك مقدم، مرجع سابق، ص٢٠٩.

* التزامات المعني.

* عدد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

* وضعية المحكوم عليه تجاه الضمان الاجتماعي، فإذا كان غير مُؤمّن، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، قصد تأمينه اجتماعياً.

* الإشارة إلى أنّه في حالة إخلال المعني بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع، ستنفّذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.

* الإشارة في الهامش على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة، ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة، أو عند إخلال المعني بأحد التزاماته، بعد ذلك يتم إبلاغ مُقرر الوضع لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون[٣٧].

بعد ما تبيّن لنا أنّ مقرر الوضع الذي يضعه قاضي تطبيق العقوبات، يكتسي أهمية بالغة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث إنّه يحدد نوع ومكان وحجم ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه، بعد ما يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من سلامته الصحية، وقدرته على أداء العمل المسند إليه، لكن يثار التساؤل التالي: ماذا لو استحال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؛ لأنّ الفحص الطبي أظهر أنّ المحكوم عليه مصاب بمرض معدي، أو غير قادر ذهنيا أو عقليا على القيام بالعمل، فما هو النهج الذي يسلكه قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة؟

لم يتطرق المشرع الجزائري، لمثل هذه الحالة، لكنّ بعض التشريعات الأخرى نصّت عليها، كالتشريع التونسي حيث مكّن الفصل (٣٣٦) فقرة (٥١) من مجلة الإجراءات الجزائية، لقاضي تنفيذ العقوبات من إحالة الأمر على المحكمة التي أصدرت حكم

---

[٣٧] أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، مجلّد ٥، عدد ١، جوان ٢٠١٧م، ص٣٩.

عقوبة العمل للنفع العام، للنظر في الإشكال طبقاً لأحكام الفصل (٣٤٠) من مجلة الإجراءات الجزائية[٣٨].

٢- حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد وعدم حضور المعني، رغم ثبوت تبليغه شخصياً بالاستدعاء، ودون تقديم عذر جدي من قبله أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول، يتضمن عرضاً للإجراءات التي تم إنجازها "تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي" يرسله إلى النائب العام المساعد، الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي الإجراءات التنفيذ، بصورة عادية بالنسبة إلى عقوبة الحبس الأصلية[٣٩].

ثانياً- الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يندرج ضمن هذا الإشعار مسألتان أساسيتان؛ تتعلق الأولى بمسألة انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً من خلال أداء المحكوم عليه لالتزاماته، أما المسألة الثانية فتتمثل في انتهاء هذه العقوبة لإخلال المحكوم عليه بالالتزامات، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال نقطتين، كما يلي:

١- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً بأداء المحكوم عليه لالتزاماته:

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً بأداء المحكوم عليه لالتزاماته، المترتبة على هذه العقوبة، وعند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطاراً من المؤسسة المستقبلة، حينها يقوم بدوره بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية، للتأشير على القسيمة رقم (١)، وكذا الحكم أو القرار[٤٠].

---

[٣٨] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص٧٨.

[٣٩] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٤٠] سمير أمرار، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٧م، ص٦٢.

٢- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته:

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع، وذلك بعدم احترامه لتوقيت العمل دون عذر جدي، والتقصير في تنفيذ العمل المسند إليه على الوجه المطلوب، والقيام بتصرفات مشينة داخل المؤسسة، تقوم هيئة المؤسسة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً، وفي هذه الحالة وضمان لسياسة إعادة إدماج المحكوم عليهم، يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه، وتنبيهه بمغبة التقاعس عن القيام بالأعمال والالتزامات المفروضة عليه، وضرورة الالتزام بمقرر الوضع في العمل للنفع العام، وقد يلجأ قاضي تطبيق العقوبات إلى تعديل مقرر الوضع بتغيير ساعات العمل، أو استبدال المؤسسة المستقبلة لتفادي تنفيذ العقوبة الأصلية، إلا أنّه وفي حال استمرار المحكوم عليه في رعونته، وعدم مبالاته بتوجيهات قاضي تطبيق العقوبات دون عذر جدي، يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية، ويؤثر بذلك على مضمون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام[٤١]، وهذا ما يستدل من نص المادة (٥) مكرر (٤) بقولها: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي يُخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

في مثل هذه الحالة فإنّ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام، تعتبر كجزاء لإخلال المحكوم عليه بالتزاماته وتقاعسه في تنفيذها، مما يوحي أنّه غير جدير بهذه الاستفادة، وضرورة تطبيق العقوبة الأصلية المفروضة عليه وحرمانه من هذا الامتياز، إلا أنّ هذا الحرمان لا يطبقه القاضي بمجرد أول تقاعس، بل الأمر مرهون بالاستمرار في الإخلال، وعدم الامتثال لتوجيهات قاضي تطبيق العقوبات دون عذر جدي ومبرر.

---

[٤١] شعيب ظريف، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٩م، ص٧٨.

الفرع الثالث

الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة، وسنتعرض للإشكالات من طرف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، ثم الإشكالات التي تواجهها النيابة العامة ضمن نقطتين وفقا لما يلي:

أولاً- الإشكالات التي يثيرها المحكوم عليه:

تعرض جميع الإشكالات التي تطرأ بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والتي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، على قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة (٥) مكرر(٣) من قانون العقوبات، أي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الصدد، اتخاذ أي إجراء مناسب لحل الإشكال، لا سيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة، ويمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إمّا إلى وقف تطبيقها مؤقتاً لسبب جدي، وإمّا إلى النجاح في إزالة الإشكال، ويتم الاستمرار في تطبيقها[٤٢].

نستشف من ذلك أنّه خوّل لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات لحل هذه الإشكاليات، بناءً على سلطته التقديرية، لاتخاذ ما يراه مناسباً وملائماً لرفع هذا الإشكال.

١- حالة الوقف المؤقت لعقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المعني، أو من يمثله أن يصدر أمراً بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت تلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ النيابة العامة بنسخة من هذا المقرر، وللتأكد من جدّية المبررات المقدمة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء تحقيق بمعرفة النيابة أو يندب

---

[٤٢] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص٢١٠.

طبيباً[٤٣]، ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بعد انتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجله، ونقول إنّه على المحكوم عليه العمل للنفع العام، تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة، ولقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من صحتها وإبلاغ المعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية، لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر[٤٤].

يمكن القول إنّ المشرع الجزائري ربط الوقف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بوجود سبب جدي يحول دون ذلك، وهذا أمر منطقي مهما كانت الأسباب التي تحول دون ذلك، من اجتماعية أو عائلية أو صحية؛ لأن توفّر سبب من هذه الأسباب الجدية يعيق تطبيق العقوبة، والاستمرار في تنفيذها مرهون بزوال هذا الطارئ، حتى لا يتم إثقال كاهل المحكوم عليه، وتحقق هذه العقوبة الجدوى والمبتغى منها.

٢- إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد أن يستلم قاضي تطبيق العقوبات إخطاراً من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يُحرّر إشعاراً بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية رقم (١)، وعلى هامش الحكم أو القرار القضائي الناطق بتلك العقوبة، على أنّ الهيئة التي يعمل بها المحكوم تلتزم بمراقبة مدى التزامه بالعمل، وكذا احترامه للتوقيت، وإعداد تقارير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن استمرار العقوبة من عدمه، وتشمل التقارير أيضا سلوك الشخص داخل المؤسسة العقابية في فترات العمل، ويكون العمل الذي يُكلّف به المحكوم عليه مقابل أجر، يتناسب مع طبيعته كعقوبة، وتخصص منه نسبة ٥٠% توضع في صندوق خاص؛ وتوجه بالأساس إلى إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة،

---

[٤٣] أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص١٤٥.

[٤٤] أمرار سمير، مرجع سابق، ص٦٩.

وتعويض ضحايا تلك الجريمة، وجزء آخر يخصص لتمويل البرامج الإصلاحية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم[٤٥].

إنّ ثبوت التزام المحكوم عليه بتنفيذ العمل الموكول له بجدية، يجعله في نهاية المطاف يستفيد من وضع حد لهذه العقوبة المقيّدة لحريته، والتي وإن طال مساسها بهذه الحرية إلا أنه استفاد بموجبها من خبرات، فرغم الشق السلبي لهذا التقييد، إلا أنّه سيصبح فرداً مندمجاً ومؤهلاً لإعادة التوافق والتكيف الاجتماعي، بناءً على البرامج الإصلاحية التي هيأت لتكوينه، وبمن ثم جعله فرداً منتجاً لذاته وغيره.

ثانياً- الإشكالات التي تواجهها النيابة العامة:

هناك بعض الإشكالات القانونية والقضائية التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي، وتعترض تنفيذ الحكم، منها ما يتعلق بصدور الحكم، ومنها ما يتعلق بمضمون الحكم.

١- إشكالات تتعلق بصدور الحكم:

تتجسد هذه الإشكالات وفق ثلاثة أنماط، نوضحها وفق السياق التالي:

* الإشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام، من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة النفع العام، بحيث يفرج على المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية، وتصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها، فما هو مصير الحكم القاضي بعقوبة العمل؟

* صدور حكمين قضائيين، يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه، غير مسبوق قضائياً لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة، وجود حكمين قابلين للتنفيذ، فأي الحكمين واجب التنفيذ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول؟ أم الثاني؟ أم دمجهما معا؟

* إشكال أخر بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات، والشروع في تنفيذ عقوبة العمل، بتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل، فما هو حكم القانون في مثل هذه

---

[٤٥] أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص١٤٦.

الحالات؟ هل يعد مخلاً بالالتزامات؟ أم تكيف هذا العمل على أنه جريمة جديدة؟ ومن ثم يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام؟، وهذا مثلما ذهب إليه التشريع الفرنسي في المادة (٤٣٤-٤٢) ق ع، التي يقرر لها عقوبة السجن لمدة عامين وغرامة مقدارها ٣٠ ألف يورو[٤٦].

* صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل حضورياً وجاهياً، أو حضورياً غير وجاهي[٤٧]، فإنّ تبليغ هذه القرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل

---

(46) Sylvain Jacopin, Droit pénal général: Cours, exercices corrigés, (France: Paris, éditions Bréal, Collection : Grand Amphi ,3e édition, 2015), p.407.

[٤٧] يطلق على الحكم الحضوري غير الوجاهي في التشريعات العربية الحكم الوجاهي الاعتباري، باعتباره الحكم الذي يصدر في غيبة المدّعي أو المدّعى عليه الذي حضر جلسة أو أكثر من جلسات المحاكم، ثم تغيّب بعد ذلك عن باقي جلسات المحاكمة، أو الجلسة الأخيرة التي صدر الحكم فيها.

انظر: أيمن ممدوح محمد الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، (الأردن: عمّان، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص٢٠٣.

صدرت في شأن الأحكام الحضورية غير الوجاهية عدة قرارات من المحكمة العليا الجزائرية، تفسر تطبيق مقتضيات المادة ٣٤٥ من ق إ ج منها:

- غياب المتهم المبلغ شخصياً يعد متغيباً عمداً ويقضى في حضوره.

ملف رقم ٦١٣٩٢، القرار الصادر في١٣/٠٢/ ١٩٩٠م المنشور في المجلة القضائية العدد ٣ لسنة ١٩٩٢م، ص ٢٢٧-٢٢٩.

جاء في القرار أنّه إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت الى المتهم شخصياً، ولم يقدّم هذا الأخير الى المحكمة عذراً مقبولاً يبرر عدم حضوره، اعتبر متعمّد الغياب، لذلك يجوز للمحكمة أن تقضي في غيبته، ويكون الحكم الصادر حضورياً بالنسبة إليه، ومتى كان القانون يجيز للمحكمة أن تقضى بحكم حضوري على المتهم الذي تسلم شخصياً التكليف بالحضور، فإنّه يجوز لها بمفهوم المخالفة أن تقضي بحكم غيابي.

- إخبار الأطراف بتاريخ النطق بالحكم.

ملف رقم: ٢٣٨٠٥١، القرار الصادر بتاريخ: ٢٠٠١/٠٢/٢٠ المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الأول، ٢٠٠٢م، ص٤٠٨-٤١٠. =

للنفع العام، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة (٥) مكرر(٦) التي تنص على أنه لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً، بالإضافة إلى ذلك أن المادة (٥) مكرر (١) تشترط تنفيذ العقوبة، في مدة أقصاها ١٨ شهراً في حين أن تبليغ الأحكام والقرارات تقتضي مدة طويلة قد تستغرق ١٨ شهراً فأكثر[٤٨].

٢- إشكالات تتعلق بمضمون الحكم:

يعد مضمون الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، أهم أجزاء الحكم القضائي باعتباره الجزء المعني بتنفيذ العقوبة، وبالتالي فإنّ أي خلل يشوب منطوق الحكم، سيُعرّض كلا من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات لإشكالات في تنفيذ العقوبة، وسنوضح مثالاً عن ذلك:

حكمت المحكمة حال فصلها، في قضايا الجنح ابتدائياً علنياً وحضورياً بإدانة المتهم بجنحة طبقا للقانون، بـ٠٣ أشهر حبساً نافذة وغرامة نافذة، مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى مع استبدال عقوبة الحبس النافذ، بعقوبة العمل للنفع العام مع الإفراج على المتهم، مالم يكن محبوساً لسبب آخر –انتهى منطوق الحكم- الإشكال الذي يعترض تنفيذ منطوق الحكم، هو أنّ منطوق الحكم لم يشر إلى تحديد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام، وهو ما يضع النيابة العامة أمام إشكال في

=اعتبر القرار أنّه يتعين على رئيس الجلسة أن يخبر أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وفي غياب ذلك يعد الحكم قد صدر حضورياً غير وجاهي، ويستوجب التبليغ لسريان آجال الاستئناف، وعليه فالقضاء بخلاف ذلك يؤدي إلى النقض.

- النطق بالحكم في جلسة علنية.

طعن رقم ٥٤٩٦٤، قرار صادر بتاريخ: ١٩٨٩/٥/٢٣، القسم الأول للغرفة الجنائية، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد ٢، ١٩٩١م، ص٢٢١-٢٢٣.

يجب النطق بالحكم في جلسة علنية، حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، طبقاً لمقتضيات المادة (٢/٣١٤ ق إ ج)، بالنسبة لمحكمة الجنايات، والمادة (٣/٤٦٨) بالنسبة لمحكمة الأحداث.

[٤٨] عمر جبارة، مرجع سابق، ص٦.

تنفيذ العقوبة، ما يتعيّن عليها اللجوء إلى جدولة الملف مجدداً أمام الجهة المصدرة للحكم للفصل في ما تم إغفال الإشارة إليه، أو مراسلة قاضي تطبيق العقوبات للفصل في الإشكال[٤٩]، حسب ما نصت عليه المادة (٥) مكرر(٣) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

خوّلت المادة (٥) مكرر (١) الأشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، والمهام المنوط بها القيام بها ثم المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها، عند قيام قاضي تطبيق العقوبات بإبرام اتفاقيات معها بخصوص استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول

تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

تشمل المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري، الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام؛ كل الأشخاص المعنوية العامة، أي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة، ويمكن تعريفها بأنها: "مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام، ويكون لها هدف مشروع مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة، ومجالس الإدارة المحلية، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فقد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام"[٥٠].

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بمؤسسات القانون العام، على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى

---

[٤٩] سمير أمرار، مرجع سابق، ص٧٢.

[٥٠] محمد سالم بن لخضر، مرجع سابق، ص٨٧.

هذه المؤسسات من جهة أخرى موافاته باحتياجاتها في هذا المجال[٥١]، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى كيفية تعيين المؤسسات، التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، بخلاف القانون الجنائي الفرنسي، الذي تطرق لهذه المسألة حيث أوجب على المؤسسات العمومية، والجمعيات الراغبة في الاستفادة من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة، بأن تقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض، ويتم تسليم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه دون أي إجراء أخر، ماعدا أخذ رأي وكيل الجمهورية، ويكتسي هذا الإجراء الذي تعرّض له القانون الجنائي الفرنسي أهمية بالغة، من حيث إنّه يضمن تنفيذ الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام في أسرع وقت، دون التعرض للوضع الذي يتم فيه صدور حكم قضائي يتعلق بالعمل للنفع العام، ثم يجري البحث عن المؤسسات التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بهذه العقوبة، بما يؤدي إلى تأخير تنفيذ هذا الحكم[٥٢]، لذا تعد هذه المؤسسات البيئة التي سيقضي فيها المحكوم عليه محكوميته لإعادة إصلاحه وتأهيليه وإدماجه من جديد في المجتمع، لذا يقع على عاتقها إعطاء المعنى الحقيقي لعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثاني

مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

* وضع المحكوم عليه، ضمن فريق مستعد لاستقباله.

* الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات، بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، داخل المؤسسة كاحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع.

---

[٥١] أميرة بداني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٥ / ٢٠١٦م، ص٦٣.

[٥٢] بن لخضر محمد سالم، مرجع سابق، ص٨٨.

* تكليف مندوب عنها ليقوم بمهمة موافاة قاضي تطبيق العقوبات، بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة.

* إخطار قاضي تطبيق العقوبات، فوراً في حالة تعرض المحكوم عليه، بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، وذلك كي يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي.

* إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع.

* إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه، للالتزامات الواردة في مقرر الوضع[٥٣].

بناءً على جملة الالتزامات الملقاة على عاتق هذه المؤسسة، يمكن القول إنّ المحكوم عليه –باعتباره الركيزة الأساسية في نظام عقوبة العمل للنفع العام– أولى به أن يلتزم بأداء العمل المكلف به على أكمل وجه، ليس فقط بناءً على التعليمات الموجهة له من قاضي تطبيق العقوبات، بل ومن المؤسسة المستقبلة له أيضاً، لما لهذه الهيئة من دور في إعادة تأهيليه من جديد في المجتمع، لذا فإنّ هذا الأخير يخضع لرقابتها حول كيفية أدائه وتنفيذه للعمل المكلّف به، خاصة وأنّ أداء هذا العمل هو جوهر عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثالث

المسائل الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات

مع المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

تنص المادة (٥) مكرر (٥) على أنه: "يخضع العمل للنفع العام، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي".

---

[٥٣] محمد المهدي بن السيمحو، محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص١٩٣.

سنبرز في هذا الفرع الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ثم الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

أولاً- الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل:

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذ الفئة، ففي مجال الوقاية الصحية والأمن يجب مراعاة ما يلي:

* تجنيب المحكوم عليهم التعرض للدخان الأبخرة الخطيرة، والغازات السامة والضجيج وأي أضرار أخرى.

* ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم.

* ضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم، في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك، أمّا في مجال طب العمل، فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية، اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك بغرض الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية، وحمايتهم من الأخطار والأمراض المهنية لرفع مستواهم الإنتاجي والإبداعي[٥٤].

إنّ خضوع العمل للمنفعة العامة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية، والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي، والتزام المؤسسة المستقبلة بهذه الأحكام ومراعاتها لمصلحة المحكوم عليه، يجسّد حماية واسعة تشمل هذا الأخير من مختلف الجوانب، خاصة بعد إشراك هذه المؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

إنّ الإطار القانوني للتأمين على المساجين، جاء به المرسوم رقم (٣٤-٨٥) المؤرخ في ٩ فبراير ١٩٨٥م، الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمّن لهم اجتماعياً، حيث ينص على أنّ المحبوسين يؤمّن عليهم، على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل، وتعد الإجراءات التنظيمية المتبعة

---

[٥٤] أميرة بداني، مرجع سابق، ص٦٥.

للتأمين على تشغيل المحبوسين، بأنها نفس الإجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم لعقوبة العمل للنفع العام[٥٥]، وتتمثل هذه الإجراءات في:

* استحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية، حيث يعد هذا الرقم بمنزلة مرجع تستند إليه المؤسسة، عند قيامها بالتصريح بقائمة محبوسيها المعنين بالعمل بشكل عام، لدى الضمان الاجتماعي.

* تقوم المؤسسة العقابية بتصريح جماعي، للمحبوسين المعنين بالعمل لدى وكالة صندوق التأمينات الاجتماعية الولائية التابعة لها إقليمياً، ويشترط أن تتوفر بالملف الشخصي للمصرح به شهادة الميلاد رقم (١٢) حيث يسمح بترقيمه، أي وضع رقم الضمان الاجتماعي الشخصي الخاص به، لكن في حالة التأمين على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، فإنّ التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تتولاه مصلحة إدارة الإدماج، بعد أن يقوم قاضي العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

* يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج، وتجدر الإشارة أنّه في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، لحادث معين يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات، فوراً بوقوع حادث حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أتاح للقاضي الجزائي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، على المجرمين العائدين للإجرام شريطة ألا يكونوا مصدر تهديد للنظام الاجتماعي[٥٦].

إنّ غالبية التشريعات لم تساير الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي، بشأن تمكين المحكوم عليهم العائدين للإجرام من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام؛ لأنّ الغرض من وراء إقرار هذه العقوبة هو محاولة الحد من ظاهرة العود، وإصلاح

---

[٥٥] محمد سالم بن لخضر، مرجع سابق، ص٩١.

[٥٦] أميرة بداني، مرجع سابق، ص٦٦.

الجانحين الدين أبدوا استعدادهم للتأهيل والإصلاح بهدف إبعادهم عن دائرة الإجرام، ومنحهم فرصة لمراجعة أنفسهم وتغيير سلوكهم بعيداً عن البيئة العقابية المغلقة، التي من شأنها أن تسبب لهم أضرار، أمّا بخصوص فئة الجانحين الدين أعادوا الكرة بارتكاب جرائم مرة أخرى فلا طائل من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام؛ لأن حالة العود تعكس فشل شخصية المحكوم عليه في تقبل برامج المعاملة العقابية، التي خضع لها من قبل داخل المؤسسة العقابية[٥٧].

إن جل هذه التدابير المفروضة على المحكوم عليه، تتخذ بغرض التنفيذ السليم والحسن لعقوبة العمل للنفع العام والتي تهدف بدروها إلى تمكين المحكوم عليه، من إيجاد مكان له داخل المجتمع من جديد خاصة وأن هذه العقوبة هي عقوبة رضائية، لا يمكن القضاء بها ما لم يبد المحكوم عليه موافقته الصريحة بشأنها، وهو ما يدل على أنّ هذا الأخير سيقوم بأداء العمل المكلف به بحماس وإيجاب؛ لأنه هو من اختاره، ويوحي بعودته لحالته الطبيعية في المجتمع كفرد منتج وفعال.

الخـــاتمة

تتجه الدول أكثر نحو ضبط منظوماتها العقابية على نحو يعطي الأثر الإيجابي لتطبيقاتها، والواقع أنّ دعوات الإصلاح لهذه المنظومات، جاء الاطار الأبرز في تجسيدها من خلال الوقوف على بعض الأثار السلبية في ربط العقوبة بالمؤسسات العقابية، بصرف النظر عن مدد العقوبة والمعنيين بها، وقد اتضح أنّه بالإمكان الانتباه إلى طريقة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي كثرت عيوبها وأصبحت تسهم في نشر الجريمة بدلاً من أن تحد منها، لذ اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحلّ محلّها، وتعدّ عقوبة العمل للنفع العام من أهم هذه البدائل، حيث تبنّاها المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم (٠٩-١)، لاقتناعه بأنّ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لم يجد نفعاً لردع المحكوم عليهم، وحماية

---

[٥٧] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص٣٨٩.

المجتمع، بل زاد معدّل الجريمة، وهدف المشرع من تطبيق هذه الآلية هو تحقيق السياسة العلاجية وترشيد العقاب، للتقليل من اكتظاظ السجون بالمحبوسين، وما ينجر عن ذلك من أثار سلبية لصيانة كرامة المحكوم عليه، ومواصلة الإصلاحات التي يشهدها قطاع العدالة، لمواكبة التطور الدي تشهده مختلف التشريعات المقارنة، لدا نصل في نهاية هده الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والاقتراحات نجملها على النحو التالي:

أولاً- النتائج المستخلصة:

١- ساير المشرّع الجزائري التشريعات العالمية، التي تعمل على تفادي تقييد خرية المحكوم عليهم بالخصوص مع المجرمين المبتدئين وغير الخطرين، وذلك باستحداث عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس تحقيقاً لسيادة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، دون تقييد حريتهم ودون إبعادهم عن المجتمع وعن وسطهم، مع قيامهم بعمل يفيد في إصلاحهم، من حيث عدم اختلاطهم بغيرهم من المجرمين، وإبعادهم عن الأثار السلبية التي قد تتركها الحياة، داخل المؤسسة العقابية من جهة، وأنّ هذا العمل يفيد أيضاً في تقليص المصاريف على خزينة الدولة من جهة أخرى.

٢- تُجنّب عقوبة العمل للنفع العام المحكوم عليهم وصمة السجن، وأثارها السلبية على نفسية المدانين وشخصياتهم والمشكلات الاجتماعية الناتجة عنها، وكذلك ما يتعرضون له من صعوبات تحول دون استمرار حياتهم بشكل طبيعي، بسبب وصمة سجين سابق التي تلتصق بهم.

٣- تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته وقدراته، على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، والذي سيعمل على إتاحة الفرصة له من جديد، للتآلف مع أفراد المجتمع بصورة جدية، وهو جوهر عملية التأهيل التي تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه.

٤- يُعدّ نظام عقوبة العمل للنفع العام، من أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ لأن تنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق

أغراضه، كما أنه يعدّ تعويضاً عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع، كونه يؤدى بصورة مجانية.

٥- قصر المشرع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، على المخالفات التي لا يتمتع أصحابها بالروح الإجرامية الخطرة وكذلك الجنح، إلا أنّ المشرع لم يترك الباب مفتوحاً لكل الجنح، وإنّما حدّدها بتلك التي لا تتجاوز عقوبتها الأصلية ٠٣ سنوات، وعقوبتها المنطوق بها لا تتجاوز سنة، والتي لا تكتسي وفق نظره خطورة كبيرة على المجتمع، ولا يكون لدى مرتكبها نزعة إجرامية متأصلة.

٦- أحسن المشرّع الجزائري صنعاً، بعدم حصر الجرائم المشمولة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وإنّما ذكر مدة العقوبة بشكل عام، وهو بذلك لم يحل دون اجتهاد القاضي الجزائي في إعمال سلطته التقديرية حالة ورودها على سبيل الحصر، على عكس ما أخذ به المشرّع التونسي فقد تم ذكر هذه الجرائم على سبيل الحصر في الفصل (١٥) مكرر من المجلة الجزائية.

٧- تساعد عقوبة العمل للنفع العام، المحكوم عليه من الاندماج في المجتمع، وشعوره بأهمية الحرية التي كان سيهدرها لو تم إدخاله السجن، وهو ما سيدفعه لأن يكون فرداً صالحاً وفعالاً في المجتمع.

٨- من بين عيوب هذه العقوبة هو عدم تحديد الجهة، التي تتحمل مسؤولية الأخطاء التي يمكن للمستفيد أن يرتكبها، هل هي المؤسسة الأصلية أم المؤسسة المستقبلة؟ وهو ما يجعل القضاة والمؤسسات العقابية مترددة في تعاملها مع هذا النظام الجديد.

٩- تلقى هذه الآلية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تقبلاً وتأييداً من طرف عدد كبير من رجال القانون، من منطلق أنّ هناك تطلعاً واسعاً وكبيراً لنجاحها وتحقيقها للمبتغى منها، وهو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه اجتماعياً، خاصة وأنّها تطبق -في غالب الأحيان- على ذوي الجنح البسيطة وغير المسبوقين قضائياً.

١٠- يُجنّب العمل للنفع العام المحكوم عليه من مساوئ الحبس، ويُقلّل من اكتظاظ السجون، والمشاكل الناتجة عن الحبس من أمراض جسدية وعقلية، ومكافحة العود إلى الجريمة، وتُمنح للمحكوم عليه فرصة ثانية لتدارك أخطائه، وبالتالي تغيير نظرة

المجتمع إليه، على أنّه إنسان ارتكب خطأ ثم تدارك ذلك، وقام بتصحيحه، بدلاً من نظرة المجتمع له على أنّه صاحب سوابق ومجرم.

بناءً على هذه النتائج يمكن أن نقترح بعض الاقتراحات على النحو الآتي:

ثانياً- الاقتراحات:

١- تمديد دائرة الجرائم القابلة لتطبيق هذه العقوبة، وكذا شروط الاستفادة منها، بإمكانية إتاحة الفرصة للأشخاص المسبوقين في جرائم غير خطرة، للاستفادة من هذه العقوبة.

٢- نهيب بالمشرّع الجزائري أن يشمل منطوق الحكم بذكر وتعيين المؤسسة العمومية، التي يوضع فيها المحكوم عليه، بحكم أنّ أغلبية المتهمين وعند استشارتهم بشأن قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة، يتساءلون عن المؤسسة التي يمكن أن يعملوا فيها، ومكان تواجدها، وهذا ما يجعل أغلبية المحكوم عليهم يترددون في قبول هذه العقوبة والعدول عنها.

٣- إنّ غياب النص القانوني عن مصير المحكوم عليه بعد النطق بالعقوبة البديلة، فيما إذا يفرج عنه أم لا؟ حيث نجد معظم التشريعات المختلفة سكتت عن مصير المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، إلا أنّ الناحية العملية اقتضت الإفراج عن المحكوم عليه مباشرة بعد النطق بالعقوبة، رغم الاستئناف أو الطعن بالنقض، على أساس أنّ عقوبة العمل للنفع العام تعتبر جزاءً جنائياً، لذلك نقترح تعديل نص المادة (٣٦٥ من ق إ ج)، وإدراج ضمنها حالة عقوبة العمل للنفع العام، لحل هذا الإشكال القانوني بسبب سكوت المشرّع عن ذلك.

٤- توسيع دائرة المؤسسات المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم، بعقوبة العمل للنفع العام لتشمل المؤسسات الخاصة التي تُقدّم خدمات للجمهور، وذلك باعتبار أنّ عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تشاركية.

٥- لتحقق العقوبات البديلة -ومنها عقوبة العمل للنفع العام- فعاليتها يتوجب مراعاة التدرّج في تطبيق هذه العقوبات البديلة عن السجن، وتقبّلها من المجتمع، وهذا

بخلق ثقافة توعوية للمجتمع، بإبراز فوائدها والإيجابيات التي تحققها مقارنة بسلبيات عقوبة الحبس.

٦- ضرورة السعي نحو تطوير خبرات وتكوين العاملين المؤهلين على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لتحقيق عملية إصلاحية للمتهم المحكوم عليه، والنجاح في تأهيله كي لا يعود للإجرام مرة أخرى.

المراجـــع

أولاً- النصوص القانونية:

١- القانون رقم ٩٠-١١ المؤرخ في ٢١ أبريل ١٩٩٠م، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم ١٧، الصادرة بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٩٠م.

٢- القانون رقم ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد ١٥ المؤرخة في ٠٨ مارس ٢٠٠٩م.

٣- المنشور الوزاري رقم ٠٢ المؤرخ في ٢١ أبريل ٢٠٠٩م المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٤- قانون رقم ١٨-٠٦ مؤرخ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٨م، يعدّل ويتمّم الأمر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦م، والمتضمن قانون. الإجراءات الجزائية.

5- Loi n° 83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines dispositions de la loi n° 81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines dispositions du code pénal et du code de procédure pénale, JORF du 11 juin 1983.

ثانياً- الاجتهادات القضائية:

١- ملف رقم: ٦١٣٩٢، القرار الصادر في١٣/٢/ ١٩٩٠م المنشور في المجلة القضائية العدد ٣ لسنة ١٩٩٢م، ص ٢٢٧-٢٢٩.

٢- ملف رقم: ٢٣٨٠٥١، القرار الصادر بتاريخ: ٢٠٠١/٢/٢٠م، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الأول، ٢٠٠٢، ص ٤٠٨-٤١٠.

٣- ملف رقم: ملف رقم ٥٤٩٦٤، القرار الصادر بتاريخ: ١٩٨٩/٠٥/٢٣م، القسم الأول للغرفة الجنائية، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد ٠٢، ١٩٩١، ص ص٢٢١-٢٢٣.

٤- ملف رقم: ٠٦٩٧٠٧٠، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/٠٣م، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٣٤٠-٣٤٤.

ثالثاً- الكتب:

١- الفاعوري (أيمن ممدوح محمد)، أسباب انقضاء الخصومة، (الأردن: عمّان، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٢).

2- Sylvain Jacopin, Droit pénal général: Cours, exercices corrigés, (France: Paris, éditions Bréal, Collection: Grand Amphi ,3e édition, 2015).

رابعاً- الدوريات:

١- أمحمدي بوزينة (أمنة)، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، مجلة المفكر، العدد ١٣، جامعة بسكرة، ٢٠١٦م، ص١٢٥-١٥٠.

٢- أمزيان (وناس)، بن عبيد(سعاد)، "عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية: قراءة نفسية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٣٣ ديسمبر ٢٠١٥م، ص ص: ٢٢١-٢٤٨.

٣- بن السيحمو (محمد المهدي)، بن سالم (محمد لخضر)، "إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وأليات تنفيذها في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، ٢٠١٩م، ص: ١٧٩-١٩٨.

٤- خوالدة (أحمد علي)، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد ٤٢، العدد٣، ٢٠١٥م، ص ص:١٠٠٧-١٠٢٣.

٥- درياس(زيدومة)، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٤٨، العدد ٠٤، ديسمبر ٢٠١١م، ص ص: ١٣٥-١٦٧.
٦- سعداوي (محمد)، "البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة: " عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي" مجلة البدر، بشار، جانفي ٢٠١٢م، ص: ٠٧-١٣.
٧- سعود(أحمد)، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٣ جوان ٢٠١٦م، ص ص: ١٦٥-١٧٥.
٨- سعود(أحمد)، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، مجلد ٠٥، عدد ٠١، جوان ٢٠١٧م، ص ص٢٧-٥٦.
٩- ظريف (شعيب)، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية،" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر ٢٠١٩م، ص ص: ٣٧٨-٣٩٩.
١٠- لعيدي (خيرة)، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد ١٢، العدد ٢٠، جوان ٢٠٢٠م، ص ص: ٢٧-٤٥.
١١- مقدم(مبروك)، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٣٦ ديسمبر ٢٠١١م، ص ص: ٢٠٤-٢٢٥.

خامساً- الرسائل والمذكرات:

أ-الرسائل العلمية:

١- حمر العين(لمقدم)، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥م.

٢- سعود(أحمد)، بدائل العقوبات السالبة للحرية: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا" أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٧م.
٣- ظريف(شعيب)، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٩م.

ب-مذكرات الماجستير:

١- أمرار (سمير)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٧م.
٢- بداني (أميرة)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٦م.

سادساً- التظاهرات العلمية:

١- جبارة (عمر)، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ضمن فعاليات الملتقى التكويني حول موضوع: العمل للنفع العام: التجربة الفرنسية، يومي ٥ و٦ أكتوبر ٢٠١١م، بفندق مازفران زرالدة، الجزائر.